

بحار الأنوار

[22] المهمات إلى قال: وليكن غسلك قبل الظهرين بقليل (1). ومنه: من كتاب محمد بن علي الطرازي قال: رويناه باسنادنا إلى عبد الله بن جعفر الحميري. عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير إلى أن قال: فإذا كان صبيحة ذلك اليوم، وجب الغسل في صدر نهاره الحديث (2). ومنه باسناده إلى أبي الفرج محمد بن علي بن أبي قرّة باسناده إلى محمد بن محمد القمي رفعه في خبر المباهلة وهي يوم أربع وعشرين من ذي الحجة، وقيل يوم إحدى وعشرين، وقيل يوم سبعة وعشرين، وأصح الروايات يوم أربعة وعشرين والزيارة فيه قال: إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى، واغتسل والبس أنظف ثيابك (3). 29 - اختيار ابن الباقي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عزوجل، واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله. 30 - فلاح السائل: الاغسال المندوبة: غسل التوبة، وغسل الجمعة، و غسل أول ليلة من شهر رمضان، وغسل كل ليلة مفردة منه، وأفضل أغساله غسل ليلة النصف منه، وغسل ليلة سبع عشرة منه، وغسل ليلة تسع عشرة منه، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه. وذكر الشيخ ابن أبي قرّة - رحمه الله - في كتاب عمل شهر رمضان: و غسل ليلة أربع وعشرين منه، وليلة خمس وعشرين منه، وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين منه، وروى في ذلك روايات. وغسل ليلة عيد الفطر، وغسل يوم عيد الفطر، وغسل يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة، وغسل عيد الاضحى عاشر ذي الحجة، وغسل يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجة، وغسل يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، و

(1) الاقبال: 337. (2) الاقبال ص 474. (3)